

Al-Mustaqbal University



Pharmacy Ethics 3rd stage

اخلاقيات المهنة

Dr. Hasanain Owadh

شروط مزاولة المهنة

المادة ٢

يجب في من يزاول مهنة الصيدلة ان يكون : -
١ - عراقي الجنسية.

٢ - حائزا على : -

١ - شهادة من كلية صيدلة عراقية معترف بها.

او :

ب - شهادة من كلية صيدلة اجنبية معترف بها على ان يجتاز امتحانا يؤهله لمزاولة المهنة تجريه هيئة علمية في كلية الصيدلة في جامعة بغداد تمثل فيها النقابة او :

ج - شهادة مدرسة الصيدلة العراقية القديمة او :

٣ - عضوا في النقابة وحائزا على الاجازة السنوية لمزاولة المهنة.

المادة ٣

١ – لا يجوز للصيدلي ان يمتلك اكثر من اجازة محل واحد في العراق بعد مرور ستة اشهر من نفاذ هذا القانون ويستثنى من ذلك استمرار الجمع بين امتلاك اجازتي صيدلة ومصنع ادوية ان حصل عليهما قبل ١٩ - ٣ - ١٩٧٠ .

٢ – يجب ان يكون لكل محل مدير واحد او اكثر.



٣ - يكون مالك الاجازة مديرا لمحله ولا يجوز له ان يتولى ادارة محل اخر اذا تخلى لسواه عن ادارة محله.

٤ - لا يجوز لمدير محل مجاز لسواه ان يمتلك اجازة محل اخر.

٥- للوزير المختص حيثما اقتضت المصلحة العامة ان يمنع الصيدلي الموظف من مزاولة مهنته خارج الدوام الرسمي سواء بامتلاك اجازة محل او ادارته على ان يمنح مخصصات لا تقل عن (٢٥%) من راتبه الاسمي.

٦- لا يجوز للصيدلي ان يجمع بين مزاولة مهنته ومهنة الطب او طب الاسنان او الطب البيطري ولا تعتبر مزاولة غير مشروعة لمهنة الطب ما يقوم به الصيدلي من الاسعافات الاولية في حالة حدوث حوادث فجائية مستعجلة.



المادة ٤

تمنح اجازة المحل من قبل النقابة للصيدلي الذي تتوافر فيه شروط المادة الثانية.

المادة الخامسة

- تمنح اجازة الصيدلة بناء على طلب مشفوع بما يلي :-
- ا - عنوان الصيدلية.
 - ب - سند الشراء المصدق لدى كاتب العدل اذا تعلق الطلب بصيدلية قائمة.
 - ج - عقد الايجار اذا لم يكن المحل المعد للصيدلية ملكا لطالب الاجازة.
 - د - وثيقة تثبيت تسجيل الاسم التجاري باسم طالب الاجازة.

٢ - مالك اجازة المحل هو المالك الشرعي له ولجميع محتوياته ويعتبر باطلا كل اتفاق يخالف ذلك.

٣ - يجوز في حالة الهدم او الحريق انتقال الصيدلية بنفس الاجازة الى مكان اخر في نفس المنطقة ويكون مستوفيا للشروط دون التقيد بحكم الفقرة (٢) من هذه المادة ويجوز ابقاء الاجازة للانتفاع بها في نفس المكان بعد اتمام البناء.

٤ - يحق لورثة الصيدلي صاحب اجازة المحل استغلال الاجازة لمدة خمس سنوات من تاريخ وفاة مورثهم بعد تعيين مدير للمحل. وتنتقل ملكية الاجازة الى من تتوفر فيه منهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون وفقا لاحكامه اذا رغب في ذلك وتحسب المدة المذكورة بالنسبة للصيدالة المتوفين بين ١٩ - ٣ - ١٩٧٠ وتاريخ نفاذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نفاذه.

المادة السادسة

- تعتبر الاجازة الوارد ذكرها في المادة الرابعة من هذا القانون ملغاة في الحالات التالية :
- ١ - اذا لم يتم فتح المحل خلال ستة اشهر من تاريخ صدور الاجازة.
 - ٢ - اذا اغلق المحل بصورة متصلة لمدة ستة اشهر بدون عذر مشروع.
 - ٣ - اذا نقل المحل من مكانه الى مكان اخر دون علم النقابة.
 - ٤ - اذا ادير المحل لغرض اخر غير الذي منحت الاجازة من اجله او اضيفت له صناعة اخرى لا علاقة لها بالمهنة.



المادة السابعة

يجب ان يكتب اسم الصيدلية واسم مديرها على واجهتها باللغة العربية وبحروف واضحة.



المادة الثامنة

أ- على المدير ان يقيم في المدينة التي يكون فيها محله او في ضواحيها مباشرة.

ب - لا يجوز للصيدلي الموظف او المستخدم ادارة صيدلية في غير المدينة التي يكون فيها مقر وظيفته. واذا كان يملك صيدلية في غير مقر وظيفته لا يجوز له امتلاك او ادارة اي محل اخر.

المادة التاسعة

١ - لا تعطى بعد نفاذ هذا القانون اجازة بفتح صيدلية للشركة الا اذا كان مالكو جميع اسهمها من الصيادلة ولا يجوز نقل ملكية اي سهم منها الا للصيدلي ويعتبر باطلا كل اتفاق ينص على مشاركة غير الصيدلي في ارباح الصيدلية او راسمالها او موجوداتها باي شكل كان مع مراعاة حكم الفقرة (٥) من المادة الخامسة المعدلة من القانون.

٢ - للصيدلي او غيره تملك او تأسيس مصنع او شركة لصناعة الادوية والمستحضرات الطبية ومواد التجميل.

رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

المادة - ٩ - لا يجوز استيراد أو تصدير أو نقل أو زراعة أو إنتاج أو صنع أو تملك أو حيازة أو إحراز أو بيع أو شراء أو تسليم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو المتاجرة بها أو صرفها أو وصفها طبيا أو المقايضة بها أو التنازل عنها بأية صفة كانت أو التوسط في شيء من ذلك إلا للأغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

لا يجوز لأصحاب المحال المجازة بالمتاجرة في المواد
المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية
أو بيع المحال أو تسليمها أو التنازل عن المواد الموجودة فيها
إلا إلى الجهات أو الأشخاص المجازين بالمتاجرة بتلك المواد
وفقا لهذا القانون ولقانون مزاولة مهنة الصيدلة النافذ رقم ٤٠
لسنة ١٩٧٠ ، على ان يتم إبلاغ الجهات المعنية في وزارة
الصحة بذلك وبيان الأطراف المشاركة في هذه التعاملات .



الفصل الرابع

(وصفات الأطباء وصرف الصيادلة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية)

المادة - ١٦ - أولاً: لا يجوز للطبيب ان يصف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأي مريض إلا بقصد العلاج الطبي ووفق التعليمات والضوابط التي تصدرها وزارة الصحة في هذا الشأن.

ثانياً: يحظر على الطبيب ان يحرر لنفسه وصفة بأي كمية من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لاستعماله الخاص .

المادة- ١٧ - **أولاً:** للطبيب ان يحوز في عيادته الخاصة على بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وبكميات تحددها وزارة الصحة لاستعمالها عند الضرورة القصوى بشرط ان يتم الاحتفاظ بها في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعد له دون تغيير.

ثانياً: للطبيب علاج المريض بالمواد المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة خارج عيادته في الحالات الطارئة ويحظر على الطبيب ان يعطي أياً من هذه المواد لمرضاه لغرض استعمالها بأنفسهم.

ثالثاً: للصيدلي المجاز وفقاً لهذا القانون بيع وشراء وصرف وحياسة ونقل وصرف المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول (٢، ٣، ٤) الملحقة بالقانون .

المادة - ٢٠ - يصدر وزير الصحة تعليمات يحدد فيها البيانات والشروط الواجب توافرها في الوصفات الطبية وبطاقات الرخصة التي توصف بمقتضاها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للصرف من الصيدليات ، وله تحديد المواد والمقادير التي لا يصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهريا.



تحفظ الوصفات الطبية المنصوص عليها في هذا القانون لمدة (٥) خمس سنوات من التاريخ المثبت عليها.

المادة- ٢٧ - يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب احد الأفعال الآتية:

أولاً: استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.



ثانياً: أنتج أو صنع مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثالثاً: زرع نباتاً ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أو صدر نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

المادة- ٢٨ - يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب احد الأفعال الآتية :

أولاً: حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم (١) من هذا القانون وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثانياً: قدم للتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو أسهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثالثاً: أجاز له حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (٣،٢،١) لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها خلافاً لذلك الغرض .

المادة - ٣١ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ٣٠٠٠٠٠٠٠ ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ومنع مزاولة المهنة لمدة (١) سنة كل طبيب أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك .



شکر الہی

The image features the Urdu phrase 'شکر الہی' (Shukr-e-Ilahi) written in a highly decorative, calligraphic style. The text is rendered in a vibrant pink color with a subtle gradient and a slight shadow effect, giving it a three-dimensional appearance. The letters are thick and fluid, with elegant curves and sharp points. The word 'شکر' (Shukr) is on the right, and 'الہی' (Ilahi) is on the left. The text is embellished with several small, detailed illustrations of pink roses and green leaves, scattered around the letters. The background is plain white, which makes the pink text and floral decorations stand out prominently.